**A**



**A/59/10**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **9 سبتمبر 2019**

# جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسون

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

فقرات قرار تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدراجها في القرار بشأن التقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

*اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية*

في تبليغ موجه إلى الأمانة استُلم بتاريخ 5 سبتمبر 2019، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح الوارد في المرفق في إطار البند 13 من جدول الأعمال المعنون "تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية".

[يلي ذلك المرفق]

### **فقرات قرار تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدراجها في القرار بشأن التقرير عن لجنة البرنامج والميزانية**

*اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية*

البند 13 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

القرار المقترح:

1. إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات، كل فيما يعنيه:
	1. أحاطت علما بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقتان WO/PBC/29/7 وWO/PBC/30/15)؛
	2. وقرّرت الموافقة على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛
	3. وقرّرت، فيما يخص المسألة العالقة المشار إليها في الوثيقة WO/PBC/30/15 ضمن القرار المتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال المعنون "اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21" (الوثيقة A/59/8)، في الفقرتين "3" و"4"، الموافقة على النسخة المراجَعة لاقتراح البرنامج والميزانية بالصيغة المقدمة إلى جمعيات الويبو في الوثيقة A/59/8.
2. ولدى اتخاذ هذه القرارات، تكون جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات، كل فيما يعنيه، قد:
	1. اعترفت بأن كل اتحاد قد ساهم، في الماضي، في تغطية المصروفات المشتركة للمنظمة؛
	2. وأحاطت علما بأن اقتراح البرنامج والميزانية ينص على أن يسهم كل اتحاد من اتحادات أنظمة التسجيل بمبلغ صغير يعادل واحد في المائة من إيراداته لأغراض تغطية المصروفات المشتركة للمنظمة، وبأن المبلغ الذي سيساهم به اتحاد لشبونة في الثنائية 2020/21 لا يتجاوز 8,000 فرنك سويسري (واحد في المائة من مجمل الإيرادات البالغة 779,000 فرنك سويسري). وتلك النسبة أقلّ بكثير مما كان مخصّصا في السابق[[1]](#footnote-1)؛
	3. وأحاطت علما بأن أحكام عدة معاهدات من المعاهدات التي تديرها الويبو، بما في ذلك مثلا المادة 11 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي تشترط من الاتحادات المعنية اعتماد ميزانيات تشتمل على مساهمتها في المصروفات المشتركة للمنظمة؛
	4. وذكّرت بالقرار الصادر في عام 2015 عن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات، كل فيما يعنيه، والوارد فيه ما يلي:
		1. وأحاطت علما "بقرار جمعية اتحاد لشبونة اعتماد تدابير قبل جمعيات 2016 للقضاء على العجز المالي المتوقّع في اتحاد لشبونة خلال الثنائية، كما هو مبيّن في برنامج وميزانية الويبو للثنائية 2016/17 (1.523 مليون فرنك سويسري)؛"
		2. وقرّرت "أن توافق على منح قرض لاتحاد لشبونة من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة بالاشتراكات من أجل تمويل عمليات ذلك الاتحاد في الثنائية 2016/17، في حال لم تكن التدابير المذكورة كافية لتغطية عجزه المتوقّع خلال الثنائية. ويُمنح ذلك القرض دون فائدة ويُسدّد عندما تكون الأموال الاحتياطية لاتحاد لشبونة كافية لتسديده؛"
	5. وذكّرت بالقرار الصادر في عام 2017 عن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات، كل فيما يعنيه، والوارد فيه ما يلي:
		1. "أنه ينبغي، طبقا لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛"
		2. "وأن الاتحادات الممولة من الرسوم التي لها عجز متوقّع في الثنائية 2018/19 ينبغي أن تبحث تدابير طبقا للمعاهدة الخاصة بكل منها من أجل سدّ ذلك العجز؛
		3. "وأنه إذا لم يكن لأي اتحاد في أي ثنائية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقّعة، يُوفَّر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويُكشف في بيانات المنظمة المالية ويجب سداده عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعني؛
		4. "وأنه لأغراض الثنائية 2018/19، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوفَّر المبلغ اللازم...من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى الممولة من الرسوم.
	6. وقرّرت كذلك ما يلي:
		1. ينبغي، طبقا لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛
		2. وينبغي للاتحادات الممولة من الرسوم التي لها عجز متوقّع في الثنائية 2020/21 أن تبحث تدابير طبقا للمعاهدة الخاصة بكل منها من أجل سدّ ذلك العجز؛
		3. وإذا لم يكن لأي اتحاد في أي ثنائية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقّعة، يُوفَّر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويُكشف في بيانات المنظمة المالية ويجب سداده عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعني؛
		4. ولأغراض الثنائية 2020/21، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوفَّر المبلغ اللازم من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى الممولة من الرسوم.
	7. وأقرّت بأنه عملا بالممارسة السابقة، سيشمل كل من التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية، والإيرادات والمصروفات والاحتياطي بحسب كل قطاع، صافي العجز المُسجّل لدى الاتحادات المعنية، وملاحظات تبيّن القروض الممنوحة كما هو مذكور أعلاه.
3. وأحاطت الجمعيات علما أيضا بأن منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد مسألة شاملة وقرّرت أن تواصل لجنة البرنامج والميزانية المناقشات بشأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات حسب الاتحادات في دوراتها القادمة استنادا إلى الوثائق ذات الصلة وغيرها من الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء.
4. وأحاطت الجمعيات علما كذلك بأن كل المؤتمرات الدبلوماسية المزمع تنظيمها في الثنائية 2020/21، والتي يمكن أن تُعقد برعاية الويبو خلال الثنائية 2020/21 وتُموّل من موارد المنظمة، سيكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الويبو طبقا لتوصيات أجندة التنمية.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. ساهم اتحاد لشبونة، على سبيل المثال، بمبلغ قدره 5,000 فرنك سويسري لأغراض المصروفات المشتركة من أصل إيرادات قدرها 8,000 فرنك سويسري كما هو مبيّن في الميزانية الثلاثية السنوات لعام 1978 (AB/VIII/2) (24 يونيو 1977)، وذلك متاح على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_VIII_1977/AB_VIII_2_E.pdf>. ووفقا لتلك البيانات، فقد ساهم اتحاد لشبونة في تغطية المصروفات المشتركة بنسبة ناهزت 62% من مجموع إيراداته في عام 1978. [↑](#footnote-ref-1)